الأمم المتحدة

E/2001/INF/2/Add.4

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
10 January 2002
Arabic
Original: English

القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠١

(٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)

ملاحظة: تعمم في هذه الوثيقة، للعلم، النصوص المؤقتة للقرارات والمقررات؛ وستصدر النصوص النهائية في: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١ (E/2001/99).

310102 300102 02-21247 (A)
0221247

المحتويات

القرارات

رقم القرار	عنوان القرار	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٤/٢٠٠١	أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها	١٣ (ز)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣
٤٥/٢٠٠١	إعادة تشكيل فريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة وتنشيطه	١٣ (ك)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣
٤٦/٢٠٠١	الإطار المرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد	١٤ (ج)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥
٤٧/٢٠٠١	خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين	١٤ (ج)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٩

المقررات

رقم المقرر	عنوان المقرر	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٠١/٢٠٠١ جيم	الانتخابات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتعيين الخبراء في المنتدى الدائم المنشأ حديثا والمعني بقضايا السكان الأصليين	١	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٧
٣٢٢/٢٠٠١	الموعد المنقح لانعقاد الدورة التنظيمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٢	١	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٨
٣٢٣/٢٠٠١	تعزيز عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	١٣ (ب)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٨
٣٢٤/٢٠٠١	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة للجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية	١٣ (ي)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٩
٣٢٥/٢٠٠١	تقرير فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن اجتماعه العاشر	١٣ (م)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٩
٣٢٦/٢٠٠١	الخطة المقترحة المتوسطة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥	١٤ (أ)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣٩
٣٢٧/٢٠٠١	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية بصفتها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة عن الجزء الثاني من دورتها الأولى المستأنفة	١٤ (ب)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤٠

القرارات

٢٠٠١/٤٤

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٢٠٠١/٣٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها[(١)] خلال فترة السنتين ١٩٩٩-٢٠٠٠، ولا سيما ما يتعلق باعتماد أحكام معدلة جديدة لإدراجها في الطبعة الحادية عشرة المنقحة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي، وفي الطبعة الثالثة المنقحة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير؛

٢ - **يدعو** جميع الحكومات والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وسائر المنظمات الدولية المعنية إلى أن تحيل إلى أمانة اللجنة آراءها بشأن عمل اللجنة، مشفوعة بأي تعليقات قد تود إبداءها بشأن التوصيات المعدلة؛

٣ - **يدعو** جميع الحكومات المهتمة بالأمر واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تأخذ في الاعتبار توصيات اللجنة لدى قيامها بوضع أو استكمال القواعد أو الأنظمة الملائمة؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقرير في عام ٢٠٠٣ عن تنفيذ قراره ٢٠٠١/٣٤ وتنفيذ هذا القرار.

٢٠٠١/٤٥

إعادة تشكيل فريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة وتنشيطه

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٥٠/٢٢٥، المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٥٣/٢٠١، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، المتعلقين بالإدارة العامة والتنمية،

---

(١) E/2001/44.

وإذ يقر بأن الإدارة العامة المتسمة بالكفاءة والفعالية والشفافية، على الصعيدين الوطني والدولي معا، لها دور رئيسي في تنفيذ الأهداف الرئيسية لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢]، وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة تعزيز بناء قدرات القطاع العام الوطني في المجالات التنظيمية والإدارية، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧، المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، و ٥٢/١٢ باء، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، المتعلقين بإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ يشير أيضا إلى قراريه ١٩٩٨/٤٦، المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، و ١٩٩٩/٥١، المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، المتعلقين بتدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ يؤكد من جديد مقرره ٢٠٠٠/٢٣١، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الذي أيد بموجبه التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أعمال فريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة في اجتماعه الخامس عشر[٣]،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التقييم الخمسي للتقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٥ المتعلق بالإدارة العامة والتنمية[٤]؛

٢ - **يعتمد** النص الوارد في مرفق هذا القرار؛

٣ - **يقرر** أن يقوم في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٢ بالنظر في الترشيحات الخاصة بعضوية لجنة خبراء الإدارة العامة؛

٤ - **يقرر أيضا** عرض هذا القرار على الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

---

(٢) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٣) انظر E/2000/66.

(٤) A/56/127-E/2001/101 و A/56/127/Add.1-E/2001/101/Add.1.

المرفق

فريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة

١ - يُغيَّر اسم فريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة ليصبح لجنة خبراء الإدارة العامة، ويظل الفريق باسمه الجديد هيئة فرعية من هيئات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دون تغيير في ولايته.

٢ - تتألف اللجنة من ٢٤ خبيرا، يشغلون عضويتها بصفتهم الشخصية. ويقوم الأمين العام بترشيح الخبراء، بالتشاور مع الدول الأعضاء، ويعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا الترشيح. ويُختار الأعضاء من الميادين المترابطة للاقتصاد العام والإدارة العامة والمالية العامة، على أن يعكس هذا الاختيار توازنا جغرافيا وجنسانيا مناسبا. وتكون مدة العضوية أربع سنوات.

٣ - تجتمع اللجنة مرة كل سنتين لمدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل.

٤ - يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتوفير التوجيه اللازم فيما يتعلق بوضع برنامج عمل مناسب للجنة. وتقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس في دوراته الموضوعية. وينبغي أن تشمل التقارير اقتراحات اللجنة بشأن برنامج عملها، كي يبحثها المجلس ثم يعتمدها.

٥ - ينبغي أن تُستغل شبكة الأمم المتحدة الحاسوبية للإدارة العامة والمالية العامة استغلالا تاما في نشر المعلومات المتعلقة بأعمال اللجنة.

٦ - ينبغي للجنة، في سياق اضطلاعها بمسؤولياتها، وبالإضافة إلى عقد اجتماعاتها، باستطلاع إمكانيات التحضير الفعال لمداولاتها. وينبغي للأمانة العامة أن تقدم المساعدة في هذا الصدد.

٤٦/٢٠٠١

الإطار المرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ يساورها القلق** إزاء خطورة المشاكل الناشئة عن الفساد، التي قد تهدد استقرار المجتمعات وأمنها وتقوِّض القيم الديمقراطية والأخلاقية وتعرِّض التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للخطر،

”**وإذ تستذكر** قرارها ٥١/٥٩، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي اعتمدت بموجبه المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، موصية الدول الأعضاء باتخاذ أداة تسترشد بها في جهودها الرامية إلى مكافحة الفساد،

”**وإذ تستذكر أيضاً** قرارها ٥١/١٩١، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي اعتمدت بموجبه إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية،

”**وإذ تستذكر كذلك** قرارها ٥٥/٦١، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أنشأت بموجبه لجنة مخصصة للتفاوض بشأن صك قانوني دولي فعّال لمكافحة الفساد، وطلبت فيه إلى الأمين العام أن يدعو فريقاً حكوميا دوليا مفتوح باب العضوية من الخبراء إلى الانعقاد لدراسة وإعداد مشروع الإطار المرجعي لأجل التفاوض بشأن ذلك الصك،

”**وإذ تستذكر** قرارها ٥٥/١٨٨، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي دعت فيه فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية الذي سينعقد عملاً بالقرار ٥٥/٦١ إلى دراسة مسألة الأموال المحوّلة بشكل غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية،

”**وإذ تستذكر أيضاً** قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/١٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، والمعنون ”تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع، المتأتية من أفعال فساد، بما في ذلك غسل الأموال، وعلى إعادة تلك الأموال“،

”**وإذ تؤكد مجدداً** الحاجة إلى إعداد صك قانوني دولي واسع وفعّال لمكافحة الفساد،

”**وإذ تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الصكوك القانونية الدولية والتوصيات وغيرها من الوثائق الموجودة المعنية بالفساد[٥]، الذي قدمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة، والذي كان معروضا على اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية لإعداد مشروع إطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد،

---

(٥) E/CN.15/2001/3 و Corr.1.

”١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية لإعداد مشروع إطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد، عن اجتماعه المعقود في فيينا في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١[٦]، بصيغته التي أقرتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة المستأنفة وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

”٢ - **تقرر** أن تتفاوض اللجنة المخصصة، التي أنشئت عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٥/٦١، بشأن اتفاقية واسعة وفعّالة يشار إليها باسم ”اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد“، رهناً بقيام اللجنة المخصصة بتحديد عنوانها النهائي؛

”٣ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تعتمد لدى وضع مشروع الاتفاقية نهجا شاملا ومتعدد المجالات، وأن تنظر في مسائل منها العناصر الإرشادية التالية: التعاريف؛ والنطاق؛ وحماية السيادة؛ وتدابير المنع؛ والتجريم؛ والجزاءات وسبل الانتصاف؛ والمصادرة والضبط؛ والولاية القضائية؛ ومسؤولية الهيئات الاعتبارية؛ وحماية الشهود والضحايا؛ وترويج التعاون الدولي وتعزيزه؛ ومنع ومكافحة نقل الأموال ذات المصدر غير المشروع، المتأتية من أفعال فساد، بما في ذلك غسل الأموال، وإعادة تلك الأموال؛ والمساعدة التقنية؛ وجمع المعلومات وتبادلها وتحليلها؛ وآليات رصد التنفيذ؛

”٤ - **تدعو** اللجنة المخصصة إلى الاستناد في إنجاز مهامها إلى تقرير فريق الخبراء، وإلى تقرير الأمين العام عن الصكوك القانونية الدولية والتوصيات وغيرها من الوثائق الموجودة المعنية بالفساد[٥]، وإلى الأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها العاشرة[٧]، وبوجه خاص الفقرة ١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠١، بصفتها مواد مرجعية؛

”٥ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تأخذ في الاعتبار الصكوك القانونية الدولية الراهنة لمكافحة الفساد، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٨] حيثما يكون مناسبا؛

---

(٦) A/AC.260/2.

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١٠ (E/2001/30/Rev.1).

(٨) القرار ٢٥/٥٥، المرفق.

"٦ - **تقرر** أن تنعقد اللجنة المخصصة في فيينا في سنتي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، حسب الاقتضاء، على ألا تعقد أقل من ثلاث دورات مدة كل منها أسبوعان سنوياً، في حدود المخصصات الإجمالية المعتمدة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ووفقاً لجدول زمني يضعه مكتبها، وتطلب إلى اللجنة المخصصة أن تنهي أعمالها بحلول نهاية سنة ٢٠٠٣؛

"٧ - **تقرر أيضا** أن تنتخب اللجنة المخصصة بنفسها أعضاء مكتبها وأن يتألف المكتب من ممثلين اثنين لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس؛

"٨ - **تدعو** البلدان المانحة إلى مساعدة الأمم المتحدة على ضمان مشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، مشاركة كاملة وفعّالة في أعمال اللجنة المخصصة، وذلك بوسائل منها تغطية نفقات السفر والنفقات المحلية؛

"٩ - **تحث** الدول على المشاركة الكاملة في عملية التفاوض بشأن الاتفاقية، وعلى الحرص على ضمان الاستمرارية في تمثيلها؛

"١٠ - **تدعو** اللجنة المخصصة إلى أن تأخذ في الاعتبار مساهمات المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وللممارسة التي أرستها اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

"١١ - **تقبل مع الامتنان** عرض حكومة الأرجنتين استضافة اجتماع تحضيري غير رسمي للجنة المخصصة، المنشأة عملا بالقرار ٥٥/٦١، قبل انعقاد دورتها الأولى؛

"١٢ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقارير مرحلية عن أعمالها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتيها الحادية عشرة والثانية عشرة اللتين ستعقدان في سنتي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ على التوالي؛

"١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للجنة المخصصة التسهيلات والموارد اللازمة لدعم عملها".

٤٧/٢٠٠١
خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تستذكر** قرارها ٥٥/٥٩ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أقرّت فيه إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين[٩]، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

"**وإذ تلاحظ** أن المؤتمر العاشر دعا، في الفقرة ٢٩ من إعلان فيينا، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى صوغ تدابير محدّدة لتنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تم التعهد بها في الإعلان،

"**وإذ تستذكر** أنها، في قرارها ٥٥/٦٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، حثت الحكومات على أن تسترشد بالنتائج التي خلص إليها المؤتمر العاشر في جهودها الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها، وطلبت إلى الأمين العام أن يعدّ، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مشاريع خطط عمل لتنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان فيينا لكي تنظر فيها اللجنة وتتخذ إجراء بشأنها في دورتها العاشرة،

"١ - **تحيط علما مع التقدير** بخطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الواردة في مرفق هذا القرار؛

"٢ - **تحيط علماً مع التقدير** بالعمل الذي قامت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتيها التاسعة والعاشرة بشأن إعداد خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا؛

"٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تعميم خطط العمل على أوسع نطاق ممكن؛

---

(٩) القرار ٥٥/٥٩، المرفق.

"٤ - **تدعو** الحكومات إلى النظر بعناية في خطط العمل وإلى الاسترشاد بها، حسبما يكون مناسبا، في جهودها الرامية إلى صوغ تشريعات وسياسات وبرامج في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لغرض تنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان فيينا؛

"٥ - **تدعو** الأمين العام إلى أن ينظر في خطط العمل بعناية وأن ينفذها، حسبما يكون مناسباً، بتعاون وثيق مع سائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، كمرشد في وضع السياسات والبرامج في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقاً لخطط العمل المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية، ورهناً بتوافر الموارد؛

"٦ - **تدعو** الأمانة العامة إلى أن تتناقش مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن مساهمتها الممكنة في تنفيذ خطط العمل، في ظل التنسيق من جانب اللجنة؛

"٧ - **تدعو** الدول الأعضاء والمؤسسات الإقليمية والدولية، بما فيها المؤسسات المالية، إلى زيادة تعزيز البرنامج من خلال مواصلة التمويل وغير ذلك من أنشطة الدعم التقني، بغية مساعدة الدول المهتمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، حسبما يكون مناسباً؛

"٨ - **تدعو** اللجنة إلى أن تتابع تنفيذ خطط العمل وأن تضع أي توصيات، حسبما يكون مناسبا.

"المرفق

"خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

"أولا - إجراءات العمل على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

"١ - بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرات ٥ و٦ و٧ و١٠ من إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين[٩]، وبغية تيسير التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٠] والبروتوكولات الملحقة بها والتصديق عليها وبدء نفاذها وتنفيذها تدريجياً، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

(١٠) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

"ألف – إجراءات العمل الوطنية

"٢ – ينبغي للدول التي لم توقّع على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها أن تبادر إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، أما الدول التي وقّعت على تلك الصكوك القانونية فينبغي أن تبذل قصارى جهدها للتصديق عليها في أقرب وقت ممكن. وتقوم كل دولة بتحديد أولويات للتنفيذ الفعال للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وتواصل ذلك على نحو مناسب وعاجل ما أمكن، حتى تصبح جميع أحكام تلك الصكوك القانونية كلها نافذة المفعول ومعمولا بها تماما. وتسعى الدول، منفردة ومجتمعة، إلى دعم إجراءات العمل التالية، حسبما يكون مناسبا:

(أ) وضع تشريعات بشأن استحداث أو تعزيز الجزاءات والصلاحيات التحقيقية والإجراءات الجنائية وغير ذلك من الأمور؛

(ب) بناء القدرات اللازمة، بما في ذلك لأغراض التعاون، من خلال تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وإنشاء أو توسيع الأجهزة المسؤولة عن منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها؛

(ج) إنشاء أو تحسين برامج تدريب القضاة والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القوانين وغيرهم من الأفراد أو الأجهزة المسؤولة عن منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها؛

(د) تطوير المعلومات والخبرات التحليلية عن الطرائق والأنشطة والاتجاهات العامة في ميدان الجريمة المنظمة، وعن هويات وأماكن وجود وأنشطة الأفراد المعينين أو الجماعات المعينة الذين يشتبه بضلوعهم في الجريمة المنظمة، والتشارك في تلك المعلومات والخبرات، بقدر ما يتسق ذلك مع القوانين الوطنية والاتفاقات والترتيبات الدولية؛

(هـ) الترويج العام للاستراتيجيات الفعالة بشأن مكافحة الجريمة.

"٣ – وتسعى الدول أيضا إلى القيام بما يلي، حسبما يكون مناسبا:

(أ) دعم جهود المركز المعني بمنع الإجرام الدولي التابع للأمانة العامة، الرامية إلى الترويج للتصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، من خلال تنظيم حلقات دراسية إقليمية، وتقديم المساعدة قبل التصديق وبعده إلى الدول الموقعة، عن طريق تقديم المساهمات المالية و/أو الخبرة و/أو غير ذلك من أشكال المساعدة؛

(ب) تحقيق زيادة مطردة في المستوى الإجمالي لما تقدمه من مساهمات خارج إطار الميزانية، وتعزيز وتوسيع قاعدة الجهات المانحة للمركز لأجل ضمان توافر الموارد المادية والتقنية الكافية لمشاريع دعم الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وكذلك لسائر المشاريع والبرامج؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي بغية استحداث بيئة تيسّر مكافحة الجريمة المنظمة، مع تشجيع النمو والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والبطالة.

"باء – إجراءات العمل الدولية

"٤ – يعمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لقرار الجمعية العامة ٥٦/..:

(أ) تنظيم حلقات دراسية رفيعة المستوى لزيادة الوعي بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها من جانب الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وسائر الجماعات أو فئات الأفراد الرئيسية في هذا المجال؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الدول في صوغ التشريعات واللوائح التنظيمية وتوفير سائر الخبرات أو مجالات التعاون التقني لأجل تيسير التصديق على الصكوك القانونية وتنفيذها، وذلك بناء على طلبها؛

(ج) تقديم المساعدة إلى الدول في إنشاء أو تكثيف ترتيبات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف في المجالات التي تشملها الاتفاقية، وخصوصا المجالات التي تنطوي على استعمال تكنولوجيات الاتصالات الحديثة، وذلك بناء على طلبها؛

(د) القيام بانتظام بجمع وتحليل البيانات عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالتشاور مع الدول المهتمة؛

(هـ) الاحتفاظ بقاعدة بيانات تتيح إجراء تحليل متعمق أكثر شمولا للأنماط وللاتجاهات، ولإعداد الخرائط الجغرافية لتحديد الاستراتيجيات والأنشطة التي تقوم بها الجماعات الإجرامية المنظمة، ولاستبانة أفضل الممارسات المتبعة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك بالتشاور مع الدول المهتمة؛

(و) الاحتفاظ بقاعدة بيانات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة؛

(ز) دعم اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في صوغ قواعد وإجراءات لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

(ح) توفير الدعم بخدمات الأمانة والدعم العام لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

"ثانيا –إجراءات العمل على مكافحة الفساد

"٥ – بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة ١٦ من إعلان فيينا، ووضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، ووضع وتنفيذ غير ذلك من التدابير والبرامج الرامية إلى منع الفساد ومكافحته، يُوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

"ألف – إجراءات العمل الوطنية

"٦ – تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسبا، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) المشاركة الكاملة في دورات اللجنة المخصصة للتفاوض على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥٥/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

(ب) الترويج للمشاركة الكاملة والفعالة من جانب البلدان النامية، وخصوصا أقل البلدان نموا، في مداولات اللجنة المخصصة؛ ومن الجائز أن يكون القيام بذلك من خلال تقديم موارد خارجة عن الميزانية إلى المركز المعني بمنع الإجرام الدولي؛

(ج) بذل الجهود لوضع الصيغة النهائية لاتفاقية الأمم المتحدة المرتقبة لمكافحة الفساد بحلول نهاية عام ٢٠٠٣، على أن توضع في الاعتبار سائر الصكوك القانونية الدولية القائمة بشأن مكافحة الفساد، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيثما تكون ذات صلة بالموضوع؛

(د) الشروع، حينما يكون ذلك مناسبا، في استحداث تدابير تشريعية وإدارية وغيرها من التدابير الداخلية من أجل تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة المرتقبة لمكافحة الفساد وتنفيذها، بما في ذلك اتخاذ تدابير داخلية لمكافحة الفساد وتدابير لدعم التعاون الفعال مع سائر الدول.

"٧ - وتسعى الدول، حسبما يكون مناسبا، إلى التصدي للفساد الداخلي عن طريق اتخاذ التدابير التالية:

(أ) تقييم أنواع الفساد الداخلي وأسبابها وآثارها وتكاليفها؛

(ب) وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية لمكافحة الفساد، تستند إلى مشاركة واسعة من جانب أصحاب المصلحة في الحكومة والمجتمع المدني؛

(ج) صون أو إنشاء أحكام تجريمية وصلاحيات تحقيق وإجراءات جنائية وافية بالغرض على الصعيد الداخلي للتصدي للفساد وما يتصل به من مشاكل؛

(د) تعزيز نظم ومؤسسات الإدارة الوطنية، وخصوصاً مؤسسات العدالة الجنائية، لتحقيق و/أو ضمان قدر أكبر من الاستقلال يساعد على درء تأثير الفساد ومقاومة هذا التأثير؛

(هـ) صون أو إنشاء مؤسسات وبنى لتحقيق الشفافية والمساءلة العمومية في الحكومة وأوساط الأعمال وسائر القطاعات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية؛

(و) تنمية الخبرات الفنية في مجال اتخاذ تدابير مكافحة الفساد وتثقيف المسؤولين وتدريبهم فيما يتعلق بطبيعة الفساد وعواقبه وكيفية مكافحته بفعالية.

"٨ - وسوف تسعى الدول، حسبما يكون مناسبا، إلى التصدي للفساد عبر الوطني عن طريق اتخاذ التدابير التالية:

(أ) التوقيع على الصكوك الدولية الراهنة لمكافحة الفساد والتصديق عليها وتنفيذها، حسبما يكون مناسبا؛

(ب) المتابعة الصحيحة للتدابير والتوصيات الدولية لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني، بما يتماشى مع القانون الوطني؛

(ج) تنمية وتعزيز القدرة الوطنية على توفير التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بمكافحة الفساد، بما في ذلك التصدي لمسألة إعادة عائدات الفساد إلى أوطانها الأصلية؛

(د) توعية الإدارات الحكومية أو الوزارات ذات الصلة، مثل وزارات العدل والداخلية والخارجية والتعاون الإنمائي، بمدى خطورة المشاكل التي يمثلها الفساد عبر الوطني وضرورة دعم التدابير الفعّالة لمكافحته؛

(هـ) توفير الدعم المادي أو التقني أو غيره من أشكال الدعم للدول الأخرى في مجال برامج مكافحة الفساد، سواء على نحو مباشر أو من خلال توفير الدعم المالي للبرنامج العالمي لمكافحة الفساد؛

(و) تقليص فرص نقل عائدات الفساد وإخفائها، ومعالجة مسألة إعادة تلك العائدات إلى بلدانها الأصلية؛ ويمكن أن تشمل الإجراءات ضمان تنفيذ تدابير مكافحة غسل الأموال، عملا باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغيرها من الصكوك القانونية الدولية، وكذلك وضع تدابير جديدة وتنفيذها.

"باء – إجراءات العمل الدولية

"٩ – يعمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسباً، ووفقا لقرار الجمعية العامة ٥٦/...:

(أ) توفير الخبرة الفنية وخدمات الأمانة الكاملة للجنة المخصصة للتفاوض على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أثناء اضطلاعها بأعمالها؛

(ب) ضمان المشاركة الكاملة والفعالة من جانب الدول النامية، وخصوصا أقل البلدان نموا، في أعمال اللجنة المخصصة، بما في ذلك تغطية تكاليف السفر والنفقات المحلية، وذلك بمساعدة الدول الأعضاء؛

(ج) توفير التعاون التقني للدول، بناء على طلبها، بغية تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة المرتقبة بشأن مكافحة الفساد وتنفيذها؛

(د) مساعدة الدول على إقامة أو تكثيف التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في المجالات التي ستتناولها اتفاقية الأمم المتحدة المرتقبة بشأن مكافحة الفساد؛

(هـ) الاحتفاظ بقاعدة بيانات للتقديرات الوطنية الموجودة بشأن الفساد، في شكل موحّد، وبمجموعة معلومات عن أفضل الممارسات في مجال مكافحة الفساد؛

(و) تيسير التشارك في التجارب والخبرات فيما بين الدول؛

(ز) تنقيح وتحديث دليل التدابير العملية لمكافحة الفساد[11]؛

(ح) صوغ مشاريع للتعاون التقني لأجل منع الفساد ومكافحته، بغية مساعدة الدول، بناء على طلبها، في تنفيذ تلك المشاريع في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الفساد.

"ثالثا –إجراءات العمل على مكافحة الاتجار بالأشخاص

"١٠ –بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة ١٤ من إعلان فيينا، واتخاذ تدابير فورية وفعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتعزيز التعاون بين الدول في هذا الصدد، يوصى باتخاذ إجراءات العمل المبيّنة أدناه.

"ألف – إجراءات العمل الوطنية

"١١ –تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسبا، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) إعداد وتبادل المعلومات والخبرات التحليلية عن طبيعة ونطاق أنشطة هذا الاتجار الداخلية والإقليمية وعن هويات ووسائل وأساليب المتجرين المعروفين أو تنظيمات الاتجار المعروفة، بقدر ما يتسق ذلك مع القوانين الوطنية والاتفاقات والترتيبات الدولية؛

(ب) اعتماد أو تعزيز قوانين وإجراءات فعالة، حسب الاقتضاء، لمنع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه، وتدابير فعالة لدعم وحماية المجني عليهم والشهود في قضايا هذا الاتجار؛

(ج) النظر في تنفيذ تدابير لتوفير الحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص والوسائل اللازمة لكي يستعيدوا عافيتهم البدنية والنفسية والاجتماعية؛

(د) توفير الدعم للمنظمات غير الحكومية، الوطنية منها والدولية، ولسائر المنظمات وعناصر المجتمع المدني والتعاون معها، حسب الاقتضاء، في المسائل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص؛

---

(١١) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٥، الفقرة ٦.

(هـ) استعراض وتقييم فعالية التدابير الداخلية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والنظر في إتاحة تلك المعلومات للمقارنة وللبحث في مجال صوغ تدابير أكثر فعالية لمكافحة ذلك الاتجار؛

(و) إعداد وتعميم المعلومات عن الاتجار بالأشخاص بغية تثقيف الضحايا المحتملين لذلك الاتجار؛

(ز) تعزيز القدرة على التعاون الدولي في مجال صوغ وتنفيذ تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ح) النظر في تقديم مساهمات طوعية لدعم تنفيذ البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر؛

(ط) توفير المزيد من الموارد لدعم وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية وإقليمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

"باء – إجراءات العمل الدولية

"١٢ – يعمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لقرار الجمعية العامة ٥٦/...:

(أ) وضع مشاريع للتعاون التقني لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ولحماية المجني عليهم والشهود في قضايا هذا الاتجار، لأجل مساعدة الدول، بناء على طلبها، على تنفيذ تلك المشاريع في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر؛

(ب) الاحتفاظ بقاعدة بيانات عالمية تحتوي على معلومات عن طبيعة ونطاق الاتجار بالأشخاص وعن أفضل الممارسات لمنعه ومكافحته، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة؛

(ج) استحداث أدوات لتقييم فعالية تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص.

"رابعا – إجراءات العمل على مكافحة تهريب المهاجرين

"١٣ – بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة ١٤ من إعلان فيينا، واتخاذ تدابير فورية وفعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين، وتعزيز التعاون بين الدول في هذا الصدد، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبيّنة أدناه.

"ألف – إجراءات العمل الوطنية

"١٤ – تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسبا، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) إعداد وتبادل المعلومات والخبرات التحليلية عن طبيعة ونطاق الأنشطة الداخلية والإقليمية ذات الصلة بتهريب المهاجرين وعن هويات ووسائل وأساليب المهربين المعروفين أو تنظيمات التهريب المعروفة، بقدر ما يتسق ذلك مع القوانين الوطنية والاتفاقات والترتيبات الدولية؛

(ب) سنّ أو تعزيز قوانين فعالة، حسب الاقتضاء، لمنع تهريب المهاجرين والمعاقبة عليه، وتدابير لدعم وحماية حقوق المهاجرين المهرَّبين والشهود في قضايا التهريب، وفقا لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٢]؛

(ج) تنفيذ تدابير لحماية الحقوق الأساسية للمهاجرين المهرَّبين، وكذلك للشهود في قضايا التهريب، لحمايتهم من العنف، في حدود إمكانياتها، واتخاذ التدابير المناسبة في الحالات التي تكون فيها حياة المهاجرين أو سلامتهم أو كرامتهم الإنسانية معرّضة للخطر في أثناء تهريبهم؛

(د) دعم المنظمات غير الحكومية، الوطنية منها والدولية، وسائر المنظمات وعناصر المجتمع المدني، والتعاون معها حسبما يكون مناسبا، في المسائل ذات الصلة بتهريب المهاجرين؛

(هـ) مراجعة التدابير الداخلية لمكافحة تهريب المهاجرين وتقييم فعاليتها، والنظر في جعل تلك المعلومات متاحة للمقارنة وللبحث في مجال صوغ تدابير أكثر فعالية؛

(و) إعداد المعلومات عن تهريب المهاجرين وتعميمها على الجمهور بغية تعريف المسؤولين وعامة الناس والمهاجرين المحتملين بالطبيعة الحقيقية لهذا التهريب، بما في ذلك ضلوع جماعات إجرامية منظمة فيه والمخاطر التي يتعرّض لها المهاجرون المهرَّبون؛

---

(١٢) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الثالث.

(ز) تعزيز القدرة على التعاون الدولي على وضع وتنفيذ تدابير لمكافحة تهريب المهاجرين.

"باء – إجراءات العمل الدولية

"١٥ - يعمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لقرار الجمعية العامة ٥٦/...، على صوغ مشاريع تعاون تقني لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين، مع حماية حقوق المهاجرين المهرَّبين، لأجل مساعدة الحكومات، بناء على طلبها، على تنفيذ تلك المشاريع.

"خامسا – إجراءات العمل على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

"١٦ - بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة ١٥ من إعلان فيينا، واتخاذ تدابير فورية وفعالة، حسبما يكون مناسبا لتخفيض تواتر صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية، وفقا لأحكام بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٣].

"ألف – إجراءات العمل الوطنية

"١٧ - تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسبا، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) اعتماد وتعزيز التشريعات والإجراءات الوطنية، حسب الاقتضاء، وخصوصا الإجراءات المتعلقة بالجرائم وإجراءات مصادرة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وضبطها وإسقاط الحق فيها والتصرف فيها؛

(ب) تنفيذ اشتراطات حفظ السجلات المتعلقة بالأسلحة النارية، ووسم الأسلحة النارية بالعلامات، وتعطيل الأسلحة النارية؛

(١٣) القرار ٥٥/٢٥٥، المرفق.

(ج) إنشاء أو صون نظم فعالة للترخيص أو الإذن باستيراد وتصدير وعبور الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؛

(د) وضع تدابير قانونية وإدارية مناسبة بهدف منع ضياع أو سرقة أو تسريب الأسلحة النارية، وتبادل المعلومات ذات الصلة بالأسلحة النارية، والتعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بما في ذلك التعاون بواسطة تبادل المعلومات وتقديم المساعدة التقنية؛

(هـ) النظر في إنشاء إطار تنظيمي رقابي فعال لأنشطة الذين يمارسون السمسرة في الصفقات المتعلقة باستيراد الأسلحة النارية أو تصديرها أو عبورها.

"باء – إجراءات العمل الدولية

"١٨ - يعمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لقرار الجمعية العامة ٥٦/...:

(أ) صوغ مشاريع تعاون تقني لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وما يتصل بذلك من أنشطة ومكافحته والقضاء عليه، من أجل مساعدة الدول الطالبة، وخصوصا البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على تنفيذ تلك المشاريع؛

(ب) إنشاء وصون قاعدة بيانات عالمية للأنظمة الرقابية الوطنية والدولية الموجودة الخاصة بالأسلحة النارية والممارسات ذات الصلة، المتعلقة بإنفاذ القوانين، وكذلك أفضل الممارسات المتعلقة بتدابير مراقبة الأسلحة النارية.

"سادسا – إجراءات العمل على مكافحة غسل الأموال

"١٩ - بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة ١٧ من إعلان فيينا، وبغية وضع واعتماد وتنفيذ تشريعات ولوائح تنظيمية وتدابير إدارية داخلية فعالة لأجل منع غسل الأموال على الصعيدين الداخلي وعبر الوطني وكشفه ومكافحته، بالتعاون مع سائر الدول وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة، وخصوصا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبالاستفادة، على سبيل الاسترشاد، من المبادرات ذات الصلة التي تقوم بها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لأجل مكافحة غسل الأموال، يُوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

"ألف – إجراءات العمل الوطنية

"٢٠ – تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسبا، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) اعتماد تدابير شاملة لمعالجة مشكلة غسل الأموال بكل جوانبها معالجة فعالة، بمشاركة جميع الوزارات والإدارات والأجهزة المعنية وبالتشاور مع ممثلي القطاع المالي؛

(ب) بذل الجهود لضمان نص التشريعات الداخلية على أحكام وافية بالغرض لتجريم الأنشطة المضطلع بها والطرائق المستخدمة لإخفاء عائدات الجريمة أو تحويلها أو نقلها لأجل تمويه طبيعة العائدات أو مصدرها الأصلي، وذلك وفقا للمادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ج) بذل الجهود لضمان وجود صلاحيات تنظيمية رقابية وتفتيشية وتحقيقية وافية بالغرض لكشف أنشطة غسل الأموال واستبانة ماهيتها؛

(د) بذل الجهود لضمان وجود صلاحيات تحقيقية وقضائية وافية بالغرض تمكن من استبانة ماهية عائدات الجريمة واقتفاء أثرها وضبطها ومصادرتها والتصرف فيها؛

(هـ) بذل الجهود لضمان وجود صلاحيات قانونية وافية بالغرض وتوافر موارد إدارية تمكّن من الاستجابة في الوقت المناسب وبفعالية للطلبات الواردة من دول أخرى في الحالات التي تنطوي على غسل الأموال؛

(و) دعم الجهود البحثية الداخلية والدولية الرامية إلى رصد وتحليل الاتجاهات الطارئة في مجال غسل الأموال والتصدي السياساتي لها على الصعيد الدولي، والمشاركة في هذه الجهود؛

(ز) الحرص على الاتساق مع الترتيبات أو المشاريع أو البرامج المتعددة الأطراف القائمة حاليا لمساعدة دول أخرى على تطوير أو صوغ أو تحسين التشريعات واللوائح التنظيمية والإجراءات الإدارية بشأن مكافحة غسل الأموال، بما في ذلك البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وغيره من الأنشطة أو المشاريع التي تدعم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ح) الاضطلاع بأنشطة أو برامج لتدريب الموظفين المسؤولين أو تبادل الخبرات في مجال مكافحة غسل الأموال، ومن ذلك مثلا تنظيم حلقات عمل تدريبية وحلقات دراسية.

"باء – إجراءات العمل الدولية

"٢١ –يعمل مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لقرار الجمعية العامة ٥٦/...، على صوغ أنشطة للتعاون التقني ترمي إلى منع ومكافحة غسل الأموال، بغية تقديم المساعدة إلى الدول الطالبة لأجل تنفيذ هذه الأنشطة.

"سابعا – إجراءات العمل على مكافحة الإرهاب

"٢٢ –بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة ١٩ من إعلان فيينا واتخاذ تدابير فعّالة وحازمة وعاجلة، لمنع ومكافحة الأنشطة الإجرامية المرتكبة لغرض تعزيز الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

"ألف – إجراءات العمل الوطنية

"٢٣ –تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، إلى دعم إجراءات العمل التالية، حسبما يكون مناسباً:

(أ) التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب؛

(ب) إجراء بحوث وجمع معلومات عن الأنشطة الإجرامية المرتكبة لغرض تعزيز الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وكذلك عن هويات وأماكن وجود وأنشطة أفراد معينين أو جماعات معينة ضالعين في تلك الأنشطة، ودعم القيام بأعمال مماثلة على الصعيد الدولي، بقدر ما يتسق ذلك مع القوانين الوطنية والاتفاقات والترتيبات الدولية؛

(ج) إعادة النظر في قوانينها وإجراءاتها الداخلية ذات الصلة بغية التوصل إلى اتخاذ تدابير داخلية فعّالة ضد الإرهاب والجرائم ذات الصلة، وتعزيز مقدرتها على التعاون مع الدول الأخرى في الحالات المناسبة، وتنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة تنفيذا فعالا؛

(د) العمل على تحسين التعاون بين أجهزة مكافحة الإرهاب وأجهزة مكافحة الإجرام. ويمكن أن يشمل هذا إنشاء مكاتب اتصال أو قنوات اتصال أخرى بين أجهزة مكافحة الإرهاب وأجهزة مكافحة الإجرام تعزيزا لتبادل المعلومات؛

(هـ) النظر في تقديم مساهمات طوعية لأجل دعم تنفيذ أنشطة منع الإرهاب التي يضطلع بها المركز.

"باء – إجراءات العمل الدولية

"٢٤ - يعمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وبالتنسيق مع مكتب الشؤون القانونية لدى الأمانة العامة، على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لقرار الجمعية العامة ٥٦/...:

(أ) القيام بخطوات لأجل التوعية بالصكوك الدولية ذات الصلة، وتشجيع الدول على التوقيع والتصديق على تلك الصكوك والقيام، حيثما يكون ذلك عمليا، بتقديم المساعدة في تنفيذ تلك الصكوك إلى الدول، بناء على طلبها؛

(ب) اتخاذ تدابير، بالتعاون مع الدول الأعضاء، لتوعية الجمهور بطبيعة الإرهاب الدولي ونطاقه وعلاقته بالجريمة، بما في ذلك الجريمة المنظمة، حيثما يكون ذلك مناسبا؛

(ج) مواصلة الحفاظ على قواعد البيانات الموجودة بشأن الإرهاب؛

(د) تقديم الدعم التحليلي إلى الدول الأعضاء من خلال جمع وتعميم المعلومات عن العلاقة بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية ذات الصلة؛

(هـ) وضع مقترحات محددة، إذا حدثت تطورات أخرى تتطلب ذلك، لكي تنظر فيها الدول الأعضاء، لأجل تعزيز قدرة المركز على القيام، ضمن الولاية المسندة إليه، بتطوير وإدارة شؤون العنصر المتعلق بمنع الإرهاب من عناصر أنشطته؛

"ثامنا – إجراءات العمل على منع الجريمة

"٢٥ - بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزام المتعهَّد به في الفقرة ٢٥ من إعلان فيينا، الذي يقضي بصوغ استراتيجيات شاملة لمنع الجريمة على كل من المستوى الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

"ألف – إجراءات العمل الوطنية

"٢٦ – تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، إلى دعم إجراءات العمل التالية، حسبما يكون مناسباً:

(أ) تشجيع التعاون الوثيق بين مختلف قطاعات المجتمع، الضرورية لدعم منع الجريمة الفعال المستند إلى المجتمع المحلي بما في ذلك القضاء والصحة والتربية والخدمات الاجتماعية والإسكان؛

(ب) التعاون الوثيق مع عناصر المجتمع المدني وتقديم المساعدة إليها في صوغ واعتماد وترويج مبادرات لمنع الجريمة، مع مراعاة أهمية التصرف استناداً إلى ممارسات مجرّبة، حيثما أمكن ذلك، وأهمية اختيار التوازن المناسب بين مختلف النهوج إزاء منع الجريمة المستند إلى المجتمع المحلي؛

(ج) التشجيع على تقييم فعالية برامج منع الجريمة؛

(د) صوغ ممارسات تستهدف منع معاودة إيذاء ضحايا الجريمة؛

(هـ) صوغ وتنفيذ برامج ظرفية وغيرها من البرامج لمنع الجريمة، مع الحرص على ضرورة اجتناب أي مساس بالحريات المدنية؛

(و) التعاون مع سائر الحكومات والمنظمات غير الحكومية على وضع وتعميم المبادرات الناجحة والابتكارية لمنع الجريمة والمعارف والخبرات المتخصصة في ممارسات منع الجريمة، بما في ذلك تنظيم حملات توعية وتثقيف عامة بشأن منع الجريمة الفعّال وما يمكن للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية وجميع مستويات الحكومة أن تُسهم به في جعل المجتمعات المحلية أكثر أمانا وسلاما؛

(ز) النظر في الإسهام في الجهود الجماعية التي تبذلها البلدان لوضع استراتيجية دولية شاملة لتعزيز منع الجريمة المستند إلى المجتمع المحلي؛

(ح) القيام بخطوات لكي تدمج في استراتيجياتها الوطنية بشأن منع الجريمة تدابير ترمي إلى منع ومكافحة الجريمة المرتبطة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصّب.

"باء – إجراءات العمل الدولية

"٢٧ – يعمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لقرار الجمعية العامة ٥٦/...:

(أ) تطوير وترويج خبرات منع الجريمة التي تكون قد استُمدت بدقة من ممارسات مجرّبة بحيث تلائم الأحوال السائدة في البلدان التي يُراد تنفيذ تلك الممارسات فيها، عن طريق استخدام حلقات دراسية وبرامج تدريبية ووسائل أخرى؛

(ب) تنظيم حملات توعية وتثقيف عامة، حيثما تطلب ذلك الدولة أو الدول المعنية، بشأن منع الجريمة الفعّال وما يمكن للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية وجميع مستويات الحكومة أن تُسهم به في جعل المجتمعات المحلية أكثر أمانا وسلاما؛

(ج) السعي إلى الإسهام في تبادل المعلومات والخبرات في مجال منع الجريمة بهدف التشجيع على اتباع أشكال جديدة للتعاون بين البلدان على مستوى الحكومات والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية؛

(د) تقدير تطور وعولمة الجريمة وإعداد تدابير التصدي لها من خلال المبادرات الابتكارية والفعّالة لمنع الجريمة، التي تضع في الاعتبار تأثير التكنولوجيات الجديدة على الجريمة وعلى منعها؛

(هـ) مواصلة الدراسات التنسيقية عن الجريمة في المناطق الحضرية والتدابير التي تكفل منعها منعاً فعالاً، بما في ذلك الاختلافات الثقافية والمؤسسية المحتملة في مجال منع الجريمة منعاً فعالاً؛

(و) تشجيع الدول الأعضاء على أن تدمج في صلب الاستراتيجيات والقواعد الدولية لمنع الجريمة تدابير لمنع ومكافحة الجرائم المرتبطة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصّب، مع مراعاة التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء؛

(ز) صوغ مشاريع للتعاون التقني في مجال منع الجريمة للدول التي تطلبها وتقديم المساعدة على تنفيذها؛

(ح) صوغ دليل لمقرري السياسات وكتيّب عن الممارسات المجرّبة في مجال منع الجريمة.

"تاسعا – إجراءات العمل بشأن الشهود وضحايا الجريمة

"٢٨ – بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة ٢٧ من إعلان فيينا، ومراجعة الممارسات ذات الصلة في عام ٢٠٠٢، حيثما يكون ذلك ممكناً، وصوغ خطط عمل وخدمات دعم وحملات توعية لصالح الضحايا، والنظر في إنشاء صناديق لصالح الضحايا، ووضع وتنفيذ سياسات لحماية الشهود، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

"ألف – إجراءات العمل الوطنية

"٢٩ – تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، إلى دعم إجراءات العمل التالية، حسبما يكون مناسباً:

(أ) إجراء دراسات وطنية وإقليمية عن ضحايا الجريمة في نظم العدالة الوطنية؛

(ب) استخدام وتطبيق إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، مع مراعاة النظم القانونية الداخلية لكل دولة، واضعة في اعتبارها الكتيب الخاص بإقامة العدل للضحايا والدليل الإرشادي لمقرري السياسات.

"باء – إجراءات العمل الدولية

"٣٠ – يعمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لقرار الجمعية العامة ٥٦/...:

(أ) إيلاء الاهتمام، في مشاريعه وبرامجه، للتدابير اللازمة لمساعدة ودعم الضحايا والشهود، بمن فيهم النساء والأطفال وضحايا الاتجار بالأشخاص؛

(ب) الترويج لإنشاء صناديق لصالح ضحايا الجريمة؛

(ج) الترويج للممارسات المجرّبة في مجال توفير الدعم والخدمات للضحايا والشهود، عن طريق القيام، مثلاً، باستخدام الموقع الشبكي "Interna-tional Victimology"؛

(د) ترجمة الدليل الإرشادي لمقرري السياسات بشأن استخدام وتطبيق إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسّف في استعمال السلطة، والكتيب الخاص بإقامة العدل للضحايا بشأن استخدام وتطبيق الإعلان، إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتعميمهما على نطاق واسع ومساعدة الدول الطالبة على تطبيق هاتين الوثيقتين؛

(هـ) مساعدة الدول، بناء على طلبها، في سن تشريعات جديدة بشأن الضحايا وفي القيام، في جملة أمور، باستخدام قاعدة البيانات الدولية التي أنشأتها حكومة هولندا؛

(و) القيام، عند الاقتضاء، بترويج مشاريع إرشادية أو نموذجية من أجل تطوير أو مواصلة تطوير أو إنشاء خدمات للضحايا وغير ذلك من الأنشطة التنفيذية ذات الصلة.

"عاشرا - إجراءات العمل بشأن اكتظاظ السجون وبدائل السجن

"٣١ - بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة ٢٦ من إعلان فيينا من أجل ترويج بدائل مأمونة وفعّالة للسجن، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

"ألف - إجراءات العمل الوطنية

"٣٢ - تسعي الدول، منفردة ومجتمعة، إلى دعم الإجراءات التالية، حسبما يكون مناسباً:

(أ) وضع إجراءات عمل محددة وأهداف مرتبطة بآجال زمنية معينة لمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون، اعترافاً بأن الظروف في السجون المكتظة قد تنال من الحقوق الإنسانية للسجناء، بما في ذلك وضع إجراءات عمل مثل اعتماد تدابير فعالة للتقليل بقدر الإمكان من الاحتجاز السابق للمحاكمة؛ واستحداث بدائل مناسبة للسجن؛ وتفضيل التدابير غير الاحتجازية على السجن حيثما يكون ذلك ممكناً؛ ومعالجة الجرائم البسيطة باستخدام خيارات مثل الممارسات العرفية أو الوساطة بين الأطراف المعنية أو الإجراءات المدنية لجبر الضرر أو التعويض؛ وتنظيم حملات توعية وتثقيف عامة بشأن بدائل السجن وكيفية عملها؛

(ب) تشجيع المؤسسات الدولية والإقليمية، بما فيها المؤسسات المالية، على أن تدرج في برامجها المناسبة في مجال التعاون التقني تدابير ترمي إلى التقليل من اكتظاظ السجون، وفقا للقوانين الوطنية؛

(ج) ترويج وتنفيذ الممارسات الحسنة في السجون، مع أخذ المعايير الدولية في الاعتبار؛

(د) ضمان مراعاة ومعالجة إجراءات العمل الوطنية والدولية المتعلقة باكتظاظ السجون وبدائل السجن لأي تباين في تأثير إجراءات العمل هذه على النساء والرجال.

"باء – إجراءات العمل الدولية

"٣٣ - يعمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لقرار الجمعية العامة ٥٦/...:

(أ) تشجيع المؤسسات الدولية والإقليمية، بما فيها المؤسسات المالية، على أن تدرج في برامجها المناسبة في مجال التعاون التقني تدابير ترمي إلى التقليل من اكتظاظ السجون، وفقا للقوانين الوطنية؛

(ب) تشجيع إجراءات العمل الوطنية والدولية المتعلقة باكتظاظ السجون وبدائل السجن، التي تأخذ في الاعتبار أي تباين في تأثير تلك الإجراءات على النساء والرجال وأي احتياجات خاصة؛

(ج) تقديم المساعدة على شكل خدمات استشارية أو تقدير احتياجات أو بناء قدرات أو تدريب أو غير ذلك من المساعدة إلى الدول، بناء على طلبها، لتمكينها من تحسين الظروف في سجونها.

"حادي عشر – إجراءات العمل على مكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الرفيعة وبالحواسيب

"٣٤ - بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة ١٨ من إعلان فيينا، وبُغية وضع توصيات ذات توجه عملي في مجال السياسات بشأن منع ومكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الرفيعة وبالحواسيب، مع مراعاة الأعمال الجارية في

المحافل الأخرى، وتعزيز القدرات على كشف تلك الجرائم ومنعها والتحري عنها وملاحقتها قضائياً، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

"ألف – إجراءات العمل الوطنية

"٣٥ -تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، إلى دعم إجراءات العمل التالية، حسبما يكون مناسبا:

(أ) تجريم إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات، حسبما يكون ذلك ملائماً ووفقاً للقانون الوطني، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إعادة النظر في جرائم مثل التدليس، ضماناً لانطباقها على حالات استخدام الحواسيب ووسائط وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية في ارتكاب هذه الأفعال الإجرامية؛

(ب) استحداث وتطبيق قواعد وإجراءات، بما في ذلك قواعد وإجراءات بشأن ممارسة الاختصاص القضائي، تكفل إمكانية الكشف والتحري الفعّالين عن الجرائم المتصلة بالحواسيب ووسائط الاتصالات السلكية واللاسلكية على الصعيد الوطني، وتكفل إمكانية الحصول على التعاون الفعّال في الحالات التي تشمل بلداناً متعددة، مع مراعاة السيادة الوطنية والحاجة إلى إنفاذ القوانين إنفاذاً فعّالاً وضرورة الحفاظ على الحماية الفعّالة للخصوصية وغيرها من الحقوق الأساسية ذات الصلة؛

(ج) ضمان تدريب العاملين في مجال إنفاذ القوانين وتزويدهم بما يمكّنهم من الاستجابة بفعالية وسرعة لطلبات المساعدة على تتبع الاتصالات واتخاذ غير ذلك من التدابير اللازمة لكشف الجرائم عبر الوطنية المتصلة بالتكنولوجيا الرفيعة وبالحواسيب والتحري عنها؛

(د) إجراء مناقشات محلية ودولية مع الصناعات العاملة في تطوير وتركيب الحواسيب ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية وبرامجيات وأجهزة الشبكات وغيرها من المنتجات والخدمات ذات الصلة بشأن إجراءات العمل على مكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الرفيعة وبالحواسيب وآثار التغير التكنولوجي. ويمكن أن تشمل هذه المناقشات مجالات رئيسية مثل:

'١' المسائل المتعلقة بالتنظيم الرقابي الداخلي والدولي للتكنولوجيات والشبكات؛

'٢' المسائل المتعلقة بتضمين التكنولوجيات الجديدة عناصر ترمي إلى منع الجرائم أو تيسير كشفها أو التحري عنها أو ملاحقتها قضائياً؛

(هـ) تقديم مساهمات طوعية، ثنائياً وعن طريق المنظمات الدولية والإقليمية، حسبما يكون ملائماً، بما في ذلك تقديمها بالتعاون مع القطاع الخاص، وذلك في جملة أشكال منها توفير الخبرات التقنية لمساعدة الدول الأخرى على صوغ وتطبيق تدابير فعّالة لمكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الرفيعة وبالحواسيب، بما في ذلك التدابير المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ٣٥ (ج) و (د) أعلاه.

"باء – إجراءات العمل الدولية

"٣٦ – يعمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لقرار الجمعية العامة ٥٦/...:

(أ) دعم الأنشطة البحثية الوطنية والدولية لاستبانة الأشكال الجديدة للجرائم المتصلة بالحواسيب ولتقييم آثار تلك الجرائم في مجالات رئيسية مثل التنمية المستدامة وحماية الخصوصية والتجارة الإلكترونية، والتدابير التي تتخذ رداً على ذلك؛

(ب) تعميم مواد يتفق عليها دولياً، مثل مبادئ توجيهية وكتيبات إرشادية بشأن المسائل القانونية والتقنية ومعايير دنيا وممارسات مجرَّبة وتشريعات نموذجية، من أجل مساعدة المشرّعين وسلطات إنفاذ القوانين وغيرها من السلطات على وضع واعتماد وتطبيق تدابير فعالة لمكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الرفيعة وبالحواسيب وضد الجناة في الحالات العامة وفي حالات محددة؛

(ج) القيام، حسب الاقتضاء، بترويج ودعم وتنفيذ مشاريع للتعاون والمساعدة التقنيين. ويمكن أن تجمع تلك المشاريع بين خبراء في منع الجريمة وفي أمن الحواسيب وفي التشريعات والإجراءات الجنائية وفي الملاحقة القضائية وفي أساليب التحري والشؤون ذات الصلة، من ناحية، والدول التي تلتمس المعلومات أو المساعدة في تلك المجالات، من الناحية الأخرى.

"ثاني عشر – إجراءات العمل بشأن قضاء الأحداث

"٣٧ – بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة ٢٤ من إعلان فيينا، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

"ألف – إجراءات العمل الوطنية

"٣٨ – تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، إلى دعم إجراءات العمل التالية، حسبما يكون مناسباً:

(أ) تقديم المساعدة في الوقت المناسب إلى الأحداث الذين يواجهون ظروفا صعبة بغية وقايتهم من اللجوء إلى الجريمة؛

(ب) دعم تطوير ممارسات منع الجريمة الموجهة إلى الأحداث الذين يكونون عُرضة للجنوح أو لأن يصبحوا فريسة سهلة لتجنيدهم من جانب الجماعات الإجرامية، واضعة في اعتبارها حقوق أولئك الأحداث؛

(ج) تعزيز نظم قضاء الأحداث؛

(د) تضمين خططها الإنمائية الوطنية استراتيجية متكاملة بشأن منع جرائم الشباب وبشأن قضاء الأحداث؛

(هـ) تعزيز إعادة تثقيف وإعادة تأهيل الجناة الأحداث؛

(و) تشجيع مساهمة المجتمع المدني في تنفيذ الممارسات الرامية إلى منع جرائم الأحداث، ودعم تلك المساهمة حيثما يلزم ذلك.

"باء – إجراءات العمل الدولية

"٣٩ – يعمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لقرار الجمعية العامة ٥٦/...:

(أ) صوغ مشاريع للتعاون التقني لمنع جرائم الشباب ولتعزيز نظم قضاء الأحداث ولتحسين إعادة تأهيل ومعالجة الجناة الأحداث، ومساعدة الدول على تنفيذ تلك المشاريع، بناء على طلبها؛

(ب) ضمان التعاون الفعّال بين هيئات الأمم المتحدة المعنية وسائر المنظمات المذكورة في المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية[١٤]".

(١٤) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٠، المرفق.

"ثالث عشر – إجراءات العمل بشأن الاحتياجات الخاصة بالمرأة في نظام العدالة الجنائية

"٤٠ -بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرتين ١١ و١٢ من إعلان فيينا، ومراجعة استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل استبانة ومعالجة أي تباين في تأثير البرامج والسياسات على النساء والرجال، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

"ألف – إجراءات العمل الوطنية

"٤١ -تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، إلى دعم إجراءات العمل التالية، حسبما يكون مناسباً:

(أ) مراجعة وتقييم تشريعاتها وسياساتها وإجراءاتها وممارساتها المتعلقة بالمسائل الجنائية، وكذلك تعديلها إذا دعت الضرورة، بطريقة تتسق مع نظمها القانونية، لأجل ضمان أن تنال المرأة معاملة منصفة من نظام العدالة الجنائية؛

(ب) صوغ استراتيجيات وطنية ودولية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية تراعى فيها الاحتياجات الخاصة بالمرأة سواء أكانت ممارِسة في مهن العدالة الجنائية أم ضحية أو شاهدة أو سجينة أو جانية؛

(ج) النظر في التشارك مع سائر الدول، بواسطة مواقع الشبكة العالمية أو غيرها من وسائل الإعلام أو المنتديات، في أي ممارسات مجرّبة بخصوص المرأة سواء أكانت ممارِسة في مهن العدالة الجنائية أم ضحية أو شاهدة أو سجينة أو جانية، تُراعى فيها الاحتياجات الخاصة بالمرأة.

"باء – إجراءات العمل الدولية

"٤٢ -يعمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لقرار الجمعية العامة ٥٦/...:

(أ) جمع وتعميم المعلومات والمواد عن العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره، وفقا للمشار إليه في الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة[١٥]،

---

(١٥) القرار ٤٨/١٠٤.

وذلك لغرض تنفيذ برنامجه المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية بناء على طلب الدول؛

(ب) العمل بشأن المسائل المتعلقة بالعنف ضد المرأة وإزالة التحيز الجنساني بين الرجال والنساء في إدارة شؤون العدالة الجنائية؛

(ج) التعاون مع جميع الكيانات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأنشطة المعنية بالمسائل ذات الصلة بالعنف ضد المرأة وبإزالة التحيز الجنساني بين الرجال والنساء في إدارة شؤون العدالة الجنائية، وتنسيق العمل بشأن تلك المسائل؛

(د) تجميع وتعميم المعلومات عن نماذج التدخل والبرامج الوقائية الناجحة على الصعيد الوطني؛

(هـ) مواصلة تحسين التدريب المتعلق بجوانب العدالة الجنائية ومنع الجريمة من الحقوق الإنسانية للمرأة وبمسائل التحيز الجنساني بين الرجال والنساء والعنف ضد المرأة بخصوص موظفي الأمم المتحدة المعنيين؛

(و) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في استخدام الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[١٦].

"رابع عشر – إجراءات العمل بشأن المعايير والقواعد

"٤٣ -بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ٢٢ من إعلان فيينا وتعزيز القيام، حسبما يكون مناسباً، باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في القوانين والممارسة الوطنية، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

"ألف – إجراءات العمل الوطنية

"٤٤ -تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسباً، إلى استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في القوانين

(١٦) القرار ٨٦/٥٢، المرفق.

والممارسات الوطنية والى نشر الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[١٧] بلغات بلدانها.

"باء – إجراءات العمل الدولية

"٤٥ -يعمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لقرار الجمعية العامة ٥٦/...:

(أ) تحديث الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ب) ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بوسائل منها تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني إلى الدول الأعضاء عندما تطلب ذلك، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال إصلاح نظام العدالة الجنائية والقانون الجنائي وتنظيم تدريب الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية وتوفير الدعم لإدارة وتدبير شؤون النظم الجزائية والسجون، مما يساهم في الارتقاء بكفاءتها وقدراتها؛

(ج) تنسيق الأنشطة ذات الصلة باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين المركز المعني بمنع الإجرام الدولي وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، مع مراعاة برامج المساعدة الثنائية والإقليمية.

"خامس عشر – إجراءات العمل بشأن العدالة التصالحية

"٤٦ -بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة ٢٨ من إعلان فيينا وتشجيع وضع سياسات وإجراءات وبرامج بشأن العدالة التصالحية، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

"ألف – إجراءات العمل الوطنية

"٤٧ -تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، إلى دعم إجراءات العمل التالية، حسبما يكون مناسباً:

(١٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.92.IV.1 and corrigendum.

(أ) مراعاة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ تموز/ يوليه ٢٠٠٠ والمعنون ''المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية''، عند النظر في مدى استصواب إرساء مبادئ مشتركة وفي وسائل تنفيذ ذلك؛

(ب) معالجة الجرائم ولا سيما الجرائم الصغيرة، وفقاً للممارسة العرفية المتعلقة بالعدالة التصالحية، حيثما تكون تلك الممارسة متاحة ومناسبة، شريطة أن يفي عمل ذلك بمقتضيات حقوق الإنسان وأن يوافق عليه المعنيون؛

(ج) استخدام وسائل التسوية الودية، وفقا للقانون الوطني، في معالجة الجرائم، ولا سيما الصغيرة منها، عن طريق القيام، على سبيل المثال، باستخدام الوساطة أو التعويضات أو الاتفاقات التي يقوم الجاني بموجبها بالتعويض على المجني عليه؛

(د) الترويج لثقافة تحبذ الوساطة والعدالة التصالحية بين سلطات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية والاجتماعية والمجتمعات المحلية؛

(هـ) توفير التدريب المناسب للمعنيين بصوغ وتنفيذ سياسات وبرامج العدالة التصالحية؛

(و) تعزيز إعادة تثقيف وإعادة تأهيل الجناة الأحداث بالتشجيع، عند الاقتضاء، على استخدام الوساطة وتسوية النزاعات والمصالحة وغير ذلك من طرق العدالة التصالحية كبدائل للإجراءات القضائية والجزاءات الاحتجازية؛

(ز) وضع وتنفيذ سياسات وبرامج للعدالة التصالحية، واضعة في الاعتبار الالتزامات الدولية القائمة فيما يتعلق بالضحايا، وبخاصة إعلان الأمم المتحدة بشأن مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة؛

(ح) تعزيز التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني، وكذلك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، لتنفيذ برامج العدالة التصالحية وضمان دعم الجمهور لاستخدام مبادئ العدالة التصالحية؛

''باء - إجراءات العمل الدولية

''٤٨ - يعمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لقرار الجمعية العامة ٥٦/...:

(أ) تبادل المعلومات عن الخبرات والممارسات المجرّبة في مجال تنفيذ وتقييم برامج العدالة التصالحية؛

(ب) مساعدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على النظر في مدى استصواب ووسائل إرساء مبادئ مشتركة بشأن استخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية؛

(ج) عقد اجتماع للخبراء لدرس اقتراحات بشأن إجراءات عمل أخرى تتعلق بالعدالة التصالحية، بما في ذلك الوساطة".

المقررات

٢٠٠١/٢٠١ جيم
الانتخابات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتعيين الخبراء في المنتدى الدائم المنشأ حديثا والمعني بقضايا السكان الأصليين

في الجلسة العامة ٤٦ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراءات التالية فيما يتعلق بشواغر العضوية في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

لجنة المخدرات

انتخب المجلس **جنوب أفريقيا** لتشغل مقعدا شاغرا مرجأ، وذلك لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير٢٠٠٢.

اللجنة المعنية بتسخير العلم و التكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس **الفلبين** لتشغل مقعدا شاغرا مرجأ، وذلك لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

وأرجأ المجلس إلى دورة لاحقة انتخاب عضو من الدول الآسيوية، وعضوين من دول أوروبا الغربية و دول أخرى، لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

انتخب المجلس، وفقا لقراره ٢٠٠٠/٢٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ ومقرره ٢٠٠١/٣١٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الخبراء السبعة التالية أسماؤهم لعضوية المنتدى لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢: يوري أليكسندروفيتش **بويتشنكو** (الاتحاد الروسي) ونجوما **إيكودانايو** (جمهورية الكونغو الديمقراطية) ويوجي **إيواساوا** (اليابان) ووين **لورد** (كندا) وأوتيليا **لوكس غارسيا دي كوتي** (غواتيمالا) وماركوس **ماتياس ألونسو** (المكسيك) وإيدا **نيكولايسن** (الدانمرك).

وعملا بالقرار ٢٠٠٠/٢٢، عين رئيس المجلس في المنتدى الخبراء الثمانية التالية أسماؤهم لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢: أنطونيو **خاكاناميخوف** (كولومبيا) وأييتيغاو **كويفي** (توغو) و ويلي **ليتلشايلد** (كندا) وأولي هنريك **ماغا** (النرويج)

وزينايدا ستروغالشيكوفا (الاتحاد الروسي) وبارشورام **تامانغ** (نيبال) وميليلاني **تراسك** (الولايات المتحدة الأمريكية) وفورتوناتو **توربو شوكيوانكا** (بيرو).

وأرجأ المجلس إلى دورة لاحقة انتخاب خبير من الدول الآسيوية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

انتخب المجلس **ترينيداد وتوباغو** لتحل محل بوليفيا، التي ستنسحب من المجلس، لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتخب المجلس **المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا** لتشغلا مقعدين شاغرين مرجأين، وذلك لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير٢٠٠٢.

المقرر ٣٢٢/٢٠٠١
الموعد المنقح لانعقاد الدورة التنظيمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٢

في الجلسة العامة ٤٦ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يصبح موعد انعقاد دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٢ هو الفترة من ١٢ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ بدلا من الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير٢٠٠٢ كما كان مقررا.

٣٢٣/٢٠٠١
تعزيز عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم و التكنولوجيا لأغراض التنمية

في الجلسة العامة ٤٦ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرجئ مرة أخرى إلى دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٢، التي ستعقد في أيار/مايو ٢٠٠٢، نظره في مشروع القرار الثالث المعنون ''تعزيز عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية''، الوارد في تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الخامسة[١٨].

(١٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١١ (E/2001/31)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضا مقرر المجلس ٣٠٧/٢٠٠١.

٣٢٤/٢٠٠١
جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة للجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية

في الجلسة العامة ٤٦ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرجئ مرة أخرى إلى دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٢، التي ستعقد في أيار/مايو ٢٠٠٢، نظره في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية[١٩] والمعنون ''تقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة للجنة''.

٣٢٥/٢٠٠١
تقرير فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن اجتماعه العاشر

في الجلسة العامة ٤٦ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرجئ إلى دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ نظره في تقرير فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن اجتماعه العاشر.

٣٢٦/٢٠٠١
الخطة المقترحة المتوسطة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

في الجلسة العامة ٤٦ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة وضع المرأة ٤٥/٣٠[٢٠]، الخطة المقترحة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، آخذا في الاعتبار ذلك القرار وتعليقات لجنة البرنامج والتنسيق ومجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق[٢١]، وبعد أن أحاط علما، كذلك بتعليقات الدول الأعضاء في

---

(١٩) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ١٢ (E/2000/32)، الفصل الأول، الفرع باء؛ وانظر أيضا قرار المجلس ٣٦/٢٠٠١ ومقرره ٣١٢/٢٠٠١.

(٢٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٧ (E/2001/27)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٢١) انظر مقرر المجلس ٣٢١/٢٠٠١.

اللجنة بصيغتها الواردة في المرفق الرابع لتقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والأربعين[٢٢].

٢٠٠١/٣٢٧

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية بصفتها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة عن الجزء الثاني من دورتها الأولى المستأنفة

في الجلسة العامة ٤٦ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية بصفتها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة عن الجزء الثاني من دورتها الأولى المستأنفة[٢٣].

---

(٢٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٧ (E/2001/27).

(٢٣) E/2001/71/Add.1.